

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١

**بشأن حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية**

**لمدارس ٦ أكتوبر القومية**

**وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم الصادر المعدل بالقانون

رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل الموحد :

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٣) بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية :

وعلى التقرير المقدم من لجنة متابعة المدارس والجمعيات التابعة للجمعية العامة

للمعاهد القومية والتي قامت بتحقق الحقائق وفحص المخالفات المنسوقة لمجلس إدارة

الجمعية التعاونية لمدارس ٦ أكتوبر القومية الذي أظهر وجود مخالفات مالية وإدارية

ترتبط على نحو يخشى معه عرقلة حسن سير العملية التعليمية :

## قرار:

## (المادة الاولى)

- ١ - تحل الجمعية التعاونية التعليمية لمدارس ٦ أكتوبر القومية .
- ٢ - يعين السيد/ نبيل محمد الدمرداش مصفيًا للجمعية ، وعلى المصفي أن ينتهي من مهمته في خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، وذلك في الحدود وطبقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته وقانون الجمعيات التعاونية التعليمية رقم ١ لسنة ١٩٩٠ واللائحة التنفيذية له ووفقاً للأصول القانونية والمحاسبية .
- ٣ - لا يجوز لمجلس إدارة الجمعية أو لأي عضو من أعضائه أن يمارس أي عمل بمجرد صدور هذا القرار فيما عدا المعاونة في أعمال التصفية متى طلب إليهم ذلك .
- ٤ - تحول مدارس ٦ أكتوبر القومية إلى مدارس ٦ أكتوبر التجريبية المتميزة للغات (المستقبل) تتبع وزارة التربية والتعليم وفقاً للنظم والأوضاع المعول بها بالنسبة لهذه النوعية من المدارس .
- ٥ - تؤول إلى وزارة التربية والتعليم جميع ما للجمعية والمدرسة التابعة لها من أصول وحقوق وتحمل ما عليها من التزامات في الحدود الواردة في تقرير المصفي .
- ٦ - تنهى خدمة السيد/ محمد محمود صادق كمدير للمدرسة ويظل قائماً بعمله في هيئة التدريس ويظل جميع العاملين بالجمعية والمدارس من مدرسين وإداريين عاملين قائمين بأعمالهم متعمدين بجميع حقوقهم إلى أن يتم تعينهم في مدارس ٦ أكتوبر التجريبية المتميزة للغات (المستقبل) التي تحول محل مدارس ٦ أكتوبر القومية ، أو إلهاق بعضهم بدارس الوزارة الأخرى أو الجهات التابعة لها أو الخاضعة لإشرافها طبقاً للنظم والأوضاع القانونية المقررة .

٧ - تشكل لجنة يصدر بها قرار من الأستاذ الدكتور الوزير لدراسة أوضاع العاملين المشار إليهم سلفاً وتحديد المدارس والجهات التي يلحقون بها والقواعد المنظمة للاحاقهم والدرجات التي سيشغلونها طبقاً للنظم المقررة ، كما تتولى هذه اللجنة إتمام الإجراءات اللازمة لتحويل مدارس ٦ أكتوبر القومية إلى مدارس ٦ أكتوبر التجريبية المتميزة للغات (المستقبل) ، ذلك بالتعاون مع الأجهزة المختصة بالوزارة ومديرية التربية والتعليم بأكتوبر وغيرها من الجهات المعنية .

٨ - تكلف السيدة/ نجوى السعيد أبو النجا - للقيام بعمل مدير مدارس ٦ أكتوبر التجريبية المتميزة للغات (المستقبل) التي تحل محل مدارس ٦ أكتوبر القومية .

٩ - تشكيل لجنة فنية يختار أعضاؤها الأستاذ الدكتور الوزير لحصر جميع الأعمال التي يتم تنفيذها من مجمع مدارس ٦ أكتوبر النموذجية بموجب العقد الموقع بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ وكراسة الشروط والمواصفات ومحاضر البث الفني والمالي للمناقصة المنشأ بموجبها ذلك المجمع وأسباب التأخير في تنفيذها وحساب غرامة التأخير التي يجب توقيعها على الشركة المنفذة ، وحساب مستحقات الشركة المنفذة إن وجدت .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ أحمد زكي بدر